الاول يقينا فلا يزول بالشك فصل وان قال ما اوصيت به لفلان فنصفه لفلان او ثلثه
كان رجوعا في القدر الذي وصى به للثاني خاصه وباقيه للاول فصل واجمع اهل
العلم على ان للموصي ان يرجع في جميع ما اوصى به وفي بعضه الا الوصيه بالاعتاق والاكثرون
على جواز الرجوع في الوصيه ايضا وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال يغير الرجل ما شا
من وصيته وبه قال عطا وجابر ابن زيد والزهري وقتاده ومالك والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور وقال الشعبي وابن سيرين وابن شبرمه والنخعي يغير منها ما شا
الا العتق لانه اعتاق بعد الموت فلم يملك تغييره كالتدبير ولنا انها وصيه فملك الرجوع
عنها كغير العتق ولانها عطيه تنجز بالموت فجاز له الرجوع عنها قبل تنجيزها كالهبه ما لم يقبض
الي القبض قبل تقبيضه وفارق التدبير فانه تعليق على شرط فلم يملك تغييره كتعليقه على صفه في
الحياه فصل ويحصل الرجوع بقوله رجعت في وصيتي او ابطلتها او غيرتها او ما اوصيت
به لفلان فهو لفلان او فهو لورثتي او في ميراثي وان اكله او اطعمه او اتلفه او وهبه او تصدق
به او باعه او كان ثوبا غير مفصل ولبسه او جلوده فاحبلها او ما اشبه هذا فهو رجوع قال
ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم انه اذا اوصى لرجل بطعام فاكله او بشي فاتلفه او
وهبه او تصدق به او بجاريه فاحبلها او اولدها انه يكون رجوعا وحكي عن اصحاب الراي
ان بيعه ليس برجوع لانه اخذ بدله بخلاف الهبه ولنا انه ازال ملكه عنه فكان رجوعا
كما لو وهبه وان عرضه على البيع او وصى ببيعه او اوجب الهبه فلم يقبلها الموهوب له او كاتبه
او وصى باعتاقه او دبره كان رجوعا لانه يدل على اختياره للرجوع بعرضه على البيع وايجابه
للهبه ووصيته ببيعه او اعتاقه لكونه وصاياه في الوصيه الاولى والكتابه بيع والتدبير
اقوى من الوصيه لانه يتنجز بالموت ويسبق اخذ الموصى له وان رهنه كان رجوعا لانه علق به
حقا يجوز بيعه فكان اعظم من عرضه على البيع وفيه وجه اخر انه ليس برجوع وهو وجه
لاصحاب الشافعي لانه لا يزيل الملك فاشبه اجارته وكذلك الحكم في الكتابه فصل وان وصى
بحب ثم طحنه او بدقيق فعجنه او بعجين فخبزه او بخبز ففته او جعله فتيتا كان رجوعا لانه ازال
اسمه وعرضه للاستعمال يدل على رجوعه وبهذا قال الشافعي وان وصى بكتان او قطن فغزله

او

او يغزل فنسجه او بثوب فقطعه او بنقره فضربها او شاه فذبحها كان رجوعا وبهذا
قال اصحاب الراي والشافعي في ظاهر مذهبه واختار ابو الخطاب انه ليس برجوع وهو
قول ابي ثور لانه لا يزيل الاسم ولنا انه عرضه للاستعمال فكان رجوعا كالتي قبلها ولا يصح
قولهم لانه لا يزيل الاسم فان الثوب لا يسمى غزلا والغزل لا يسمى كتانا فصل وان وصى
بشي معين ثم خلطه بغيره على وجه لا يتميز منه كان رجوعا لانه يتعذر بذلك تسليمه
فيدل على رجوعه وان خلطه بما يتميز منه لم يكن رجوعا لانه يمكن تسليمه وان
وصى بقفيز قمح من صبره ثم خلطها بغيرها لم يكن رجوعا سوا خلطها بمثلها او بخير منها
او دونها لانه كان مشاعا وبقي مشاعا وقيل ان خلطه بخير منه كان رجوعا لانه لا
يمكنه تسليم الموصى منه الا بتسليم خير منه ولا يجب على الوارث تسليم خير منه فصار
متعذر التسليم بخلاف ما اذا خلطه بمثله او دونه فصل وان حدث بالموصى
به ما يزيل اسمه من غير فعل الموصي مثل ان سقط الحب في الارض فصار زرعا او انهدمت
الدار فصارت فضا في حياه الموصي بطلت الوصيه بها لانه الباقي لا يتناوله الاسم وان
كان انهدام الدار لا يزيل اسمها سلمت اليه دون ما انفصل منها لانه الاسم حين الاستحقاق
يقع على المتصل دون المنفصل وبيع الدار في الوصيه ما يتبعها في البيع فصل وان
جحد الوصيه لم يكن رجوعا في احد الوجهين وهو قول ابي حنيفه في احدى الروايتين لانه
عقد فلا يبطل بالجحود كسائر العقود والثاني يكون رجوعا لانه يدل على انه لا يريد ايصاله
الى الموصى له وان غسل الثوب او لبسه او جصص الدار او سكنها او اجر الامه او زوجها
او علمها او وطيها لم يكن رجوعا لان ذلك لا يزيل الملك ولا الاسم ولا يدل على الرجوع ويحتمل
ان وطي الامه رجوع لانه يعرضها للخروج عن جواز النقل والاول اولى لانه انتفاع لا يزيل
الملك في الحال ولا يفضي اليه يقينا فاشبه لبس الثوب فانه ربما اتلفه وليس برجوع فصل
نقل الحسن ابن ثواب عن احمد في رجل قال لهذا مائه لفلان ويعطي فلانا منه مئه في كل شهر
الى ان يموت فهو لاخر منهما ويعطى هذا مايه في كل شهر فان مات وفضل شي رد الى
صاحب الثلث فحكم بصحه الوصيه وانفاذها على ما امر به الموصي مسئله قال ومن كتب

Copyright © King Saud University